عن طعام كل مسكين يوما وان فضل اقل من نصف صاع تصدق به او صام يوما وعند محمد
الخيار الى الحكمين في ذلك فان حكما بالهدي يجب النظير على ما مر وان حكما بالطعام
او الصيام فعلى ما قال الامام ان اختار التكفير بالهدي فعليه الذبح بالحرم والتصدق بلحمه على الفقراء
او بالطعام فيجوز في غيره فان ذبح بالكوفة اجزاه عن الطعام ان تصدق باللحم ملاه
اي بشرط ان يكون المعطى لكل فقير من اللحم يبلغ قيمة نصف صاع من الحنطة كما في غاية
البيان وان جرحه او قطع عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص اعتبارا للجزء بالكل فيقوم الصيد
سليما وجريحا فيغرم ما بين القيمتين وهذا اذا بقي اثره والا لم يضمن لزوال الموجب
ويجب القيمة بنتف ريشه وقطع قوائمه وكسر جناحيه ولو ضرب بطن ظبية
فطرحت حيا حيا ثم ماتت يجب قيمتهما بخلاف من ضرب بطن امرأة فالقت حيا
ميتا او ماتت حيث يجب ضمان الاصل لا ضمان الجنين بلا تمكين ولا يجاوز عن شاة
بقتل السبع وان صال لا شيء بقتله بخلاف المضطر في حال المخمصة حيث يجب عليه الجزاء
وان اضطر المحرم الى اكل الميتة والا يقتله وقال ابو يوسف يقتله وذكر في المبسوط عن ابي حنيفة
وابي يوسف يتناول الصيد ويودي الجزاء وعند زفر يتناول الميتة بلا تمكين ولا يجزي
الصوم بقتل الحلال صيد الحرم ولا بقطع حشيش الحرم وشجره النابت بنفسه وليس مما
ينبته الناس بل القيمة وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر والكمأة والحاصل ان
شجرة الحرم اربعة انواع ثلثة منها يحل قطعها والانتفاع بها بلا جزاء وواحد منها لا يحل
قطعها ولا الانتفاع بها بدون الجزاء اما الثلث الاول فكل شجر انبته الناس وهو من
جنس ما ينبته الناس وكل شجر انبته الناس وهو ليس من جنس ما ينبته الناس وكل ما ينبت
بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس واما الواحدة فهي كل شجر ينبت بنفسه وهو ليس
من جنس

من جنس ما ينبته الناس ولو نبت بنفسه مما لا ينبت عادة في ملك رجل بل نبت في ملكه ام غيلان
يجب على قاطعه قيمة لمالكه وقيمة لحق الشرع كما لو قتل صيدا مملوكا في الحرم بلا تمكين فصل
ولا شيء بقتل غراب وحدأة وعقرب وفارة وحية وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة
وكذا غيرها من الحشرات كالخنافس والوزغات فصل في الهدي ادناه شاة واعلاه ابل وبقر وهو
اي الهدي لغة وشرعا واحد لان تلك الانواع لا تسمى هديا من غير اهداء الى الحرم وما جاز في الضحايا
جاز في الهدي اي كما يشترط في الهدايا من السلامة عن العيوب التي تمنع الجواز كالعور والعرج
يشترط هاهنا والشاة تجوز في كل شيء من الجنايات وغيرها الا في طواف الركن جنبا وفي وطي
بعد الوقوف بعرفة فان فيهما تجب البدنة ويؤكل من هدي التطوع اذا بلغ الحرم والمتعة والقران
فقط لا من دم الكفارة والنذور وهدي الاحصار وخص ذبح هدي المتعة والقران بيوم
النحر فقط وذبح بقية الهدايا اي وقت شاء وخص ذبح الكل بالحرم سوى بدنة النذر وصح لو قال
لله علي بدنة ان ينحرها حيث شاء ان لم ينو ان ينحرها بمكة وقال ابو يوسف لا ينحرها الا بمكة
لمسكين وفقير الحرم وغيرهم سواء وتقلد ندبا بدنة التطوع والمتعة والقران فقط لانه
دم نسك وفي التقليد تشهير بخلاف دم الاحصار ودم الجنايات وانما قيدنا بالبدنة لان الشاة
لا تقلد ويتصدق بجلاله وخطامه ولا يعطى اجر الجزار منها والافضل في الابل النحر وفي البقر والغنم
الذبح والاولى ان يتولى ذبح الهدي بنفسه ولا يركبه بلا ضرورة وان ركبها فنقصت فعليه ضمان ما
نقص ويتصدق به على الفقراء دون الاغنياء لان جواز الانتفاع بها للاغنياء معلق ببلوغها المحل
زيلعي وظاهر كلامهم انها ان نقصت بركوبه لضرورة لا ضمان عليه لوروده المقدسي ولا يحلب
الا اذا بعد المحل فيتصدق به او بمثله او قيمته ان صرفه الى نفسه لمسكين وينضح ضرعها بالماء
بالنقاخ بالخاء المعجمة اي الماء البارد ومن وجب على نفسه اي نذر حجا ماشيا لا يركب حتى يطوف

Copyright © King Saud University